

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٧١

بشأن إنشاء المجلس الأعلى للرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للرياضة " ويتبع لرئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يصدر بتحديد اختصاصات المجلس وتشكيله ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس المجلس الأعلى للرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للرياضة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد المنعم وهبي حسين، رئيساً للمجلس الأعلى للرياضة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٧١

بإنشاء أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ أكاديمية للبحث العلمي والتكنولوجيا ، وتتبع لرئيس مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ - يصدر بتحديد اختصاصات الأكاديمية وتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور مصطفى كمال طلبه، مديراً لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا - بدرجة وزير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات